او نعمل برأي بالعمل الذي عزم عليه وهذا امالم يعمل بما عزم عليه انتهى ويؤيد التحريم
قول القاضي في الصوم من تعليقه كما لا يحل النظر لما لا يحل له بحرم التفكر فيه لقوله تعالى
ولا تتمنوا الخبيث فمنع من التمني لما لا يحل كما منع من النظر اليها لا يحل وسئل
عن ذلك العذراء في اذن امراة لوليها ان يزوجها على شدة شبهها فزوجها بطفل كفوء
لا يمكن وطوه فهل يصح فاجاب صرح ما في الخادم عن النص في مبحث ما لو زوج
المجبر الصغير او الصغيرة بما يخوا على عدم الصحة في مسئلتنا وجزم به بعضهم لان الولي
عند الاذن المطلق يلزمه مراعاة المصلحة ولا مصلحة لها عند التوقان في تزويج الطفل
وهو ظاهر مدرك الا نقلا وسئل اعرف الولي بان بين الخاطب والمخطوبة
رضاعا محرما فهل يزوجها القاضي او الابعد فاجاب القياس كما قاله بعضهم
ان الذي يزوجها هو القاضي لبقا ولاية الولي فهو كالعاضل وسئل عن امراة
اذنت لوليها ان يزوجها ولم تعين احدا فزوجها من طفل قبل بلوغه وهو يظن انه
لا يزوجها الا من بالغ لشدة توقانها الى الوطي ما الحكم فاجاب يصح تزويج
المراة من الطفل المذكور ان كان كفوا لها في الصفات المعتبرة في الكفاة ولا نظر
لشدة توقانها الى الوطي لانه لا حق لها فيه ولا مطالبة الا عند الياس منه بنحو العنة
او الامتناع منه بالحلف بالايلا واما في غير ذلك كما في هذه المسئلة فلا حق لها
فيه وسئل عن مسئلة وقع فيها جوابان صورتها امراة لا ولي لها ولت امرها
رجلا فزوجها فهل يصح نكاحها ام لا اجاب الاول فقال يصح نكاحها اذا ولت
امرها رجلا لان يونس بن عبد الاعلى روى عن الشافعي رضي الله عنه انه قال
اذا كان في الرفقة امراة لا ولي لها فولت امرها رجلا يزوجها جاز واختاره الشيخ
محي الدين النووي رحمه الله تعالى قال ابن مامون وكان مشهورا من جملة اصحاب
الشافعي سمعت المزني يقول سمعت الشافعي يقول اذا كانت المراة في جوار قوم
ليس لها زوج ولا هي في عدة من زوج ولا لها ولي حاضر فولت امرها رجلا من صالحي
جيرانها فزوجها تزويجا صحيحا فالنكاح جائز قال المزني فقلت للشافعي فاني
حفظت عنك في كتبك ان النكاح باطل فقال الشافعي ان الامراة اذا كانت شاهدا
عدلان انه لا ولي لها حاضر ولا لها زوج ولا هي في عدة من زوج قال الامام الاذر

الشيخ كما في التحفة ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض انتهى فراجعه من محله والله سبحانه وتعالى اعلم

بلوغه

[illegible]

وحكم

وحكم المواضع التي لا حاكم فيها ولا ينتد اليها من الحكام كالرفقة فيما يظهر من جواز تولي
امرها الى عدل وذكر الرافعي والنووي في ادب القضا انا اذا جوزنا التحكيم في غير الاموال
فخطب امراة وحكما في التزويج رجلا كان له ان يزوج قال الروياني في الحلية يجوز التحكيم
والتزويج في اصح الوجهين وهو اختيار ابي طاهر الزيادي وابي اسحق الاسفرايني ومشايخ
العراق وخراسان والفتوى على هذا خاصة في هذا الزمان وانما يجوز التحكيم اذا لم
يكن هناك ولي حاضر من نسب او معتق كذا قال الامام الاذرعي في الدعاوى من شرح
المنهاج له قال في النكاح وبالجملة فالمختار دليلا الموافق للمنصين جواز تفويض
امرها الى عدل عند فقد الحاكم ومن فوقه من الاوليا في البلد وما يقرب منه اذا دعت
حاجتها الى النكاح قال في النكاح وبالجملة فالمختار دليلا الموافق للمنصين جواز
تفويض امرها الى عدل عند فقد الحاكم ومن فوقه من الاوليا في البلد وما يقرب منه اذا دعت
حاجتها الى النكاح قال ولا يجوز ان لا يكون هذا مخالفا لظاهر المذهب ويكون موضع
المنع على المذهب فيما وراء ذلك جمعا بين نصوصه هذا اخر كلام الاذرعي رحمه الله تعالى
انتهى واجاب الثاني فقال هذا الجواب الاول ليس بجيد لا مور احدها ان العبادي
قال في الطبقات ان هذا النص الذي رواه يونس بن عبد الاعلى رضي الله عنه عن امامنا
الشافعي رضي الله عنهم منهم من انكره ومنهم من قبله وقال انه تحكيم والمحكم قايم مقام الحاكم
وقد صحح الشيخ تقي الدين ابو الحسن السبكي انكار رواية يونس وانها لا تزوج عند فقد
الحاكم انتهى ويدل له ما رواه البيهقي الاتي ذكره في الامر الثاني ثم قال الولي العراقي
ومراده ما اذا كان الحكم صالحا للقضا وبه افتى صاحب المهذب ونقله العبادي عن
غيره قال الزركشي في الخادم قضية كلامهم تفرد يونس بهذا النقل والتوقف فيه وقال
الولي العراقي في فتاويه ان النص الذي رواه يونس بن عبد الاعلى موقوف في ثبوته لانه
لم ينقله اهل التحقيق من اصحاب الشافعي يعولون في مذهبه على رواية الربيع
بن سليمان والمزني فاذا جاءت رواية حرملة والجيزي وامثالهما لم يلتفتوا اليها ولم
يعتدوا بها في اقاويله قال ومذهب الشافعي رضي الله عنه لا يثبت باخبار
النووي رضي الله عنه فانه انما يستعمل هذه العبارة فيما رجح دليله عنده لا في حمله
المذهب ونحن شافعية لا نووية انتهى ما قال الولي العراقي فعلى هذا ما اختاره

وقد قال الخطابي في اول معالم السنن ولذلك تجد اصحاب الشافعي الامام

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)